دراسة الحوافز القانونية
لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر
« الامتيازات و الضمانات »

قوراري عبدالعزيز
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

مقدمـة :

عرف العالم لا سيما الدول النامية خلال السنوات الأخيرة تحولا في السياسة الاقتصادية التي فرضتها مستجدات دولية. و الجزائر لا تخرج من هذا الاستثناء حيث شهدت هي أيضا تحولات كبرى في جميع المجالات السياسية منها و الاقتصادية و التشريعية التي فرضتها ظروف دولية وأخرى داخلية. هذه المعطيات الجديدة جعلت من الجزائر تتبنى سياسة الإصلاحات الاقتصادية بغرض التنمية و لم تكن بمعزل من المتغيرات حيث تحاول منذ ما يقارب العشر سنوات الأخيرة من تعديل قوانينها الاقتصادية بما يتماشى مع هذه التطورات .

ففي ظروف تميّزت الدولة الجزائرية بأزمة مديونية حادة و أخرى اجتماعية معقّدة تم تبني سياسة التحول من اقتصاد موجه مخطط مركزيا إلى اقتصاد حر مبني على المنافسة الحرة لجعله أكثر ملاءمة لجلب الاستثمار، و بهذه السياسة الإصلاحية فتحت الجزائر السوق أمام المستثمرين للاستفادة من الفرص الممنوحة لهم.

ويعتبر الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية حديثة نسبيا خاصة في الدول النامية، إذ لم يكن مرغوبا فيه باعتباره مجال حيوي يرتبط بصفة مباشرة بالملكية، و قد كانت الدول مركزية التخطيط تنكر الحق في الملكية الخاصة و ترفض إمكانية الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا و قد كان عدد منها يرتاب أمام الملكية الأجنبية لأنها تمثل ظاهرة استعمارية، أو شكل من أشكال المس بسيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية و نشاطها الاقتصادي، لكن بعد الأزمات الاقتصادية التي عرفتها هذه الدول، غيّرت نظرتها العدائية للاستثمار الأجنبي، و تبذل جهودا من أجل استقطابه، و توفير المناخ الملائم له، فهذا التطور صاحبه تطور قانوني في مجال الاستثمار.

ولقد تأثرت الجزائر بهذه التحولات إلا أن ذلك كان متأخرا، حيث أنها لم تثق في الاستثمار الأجنبي إلا في التسعينات خاصة بعد انهيار أسعار البترول، إذ ترسخ الاعتقاد أن التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا بمساهمة الاستثمار الأجنبي، حيث أدركت أنه من أهم ركائز التنمية

للبلاد. ولهذا الغرض قامت الجزائر بتدعيم إصلاحاتها الاقتصادية بإصلاح قانوني من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر و جلبه للسوق الجزائرية.

تطور النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

شهد نظام الاستثمار الأجنبي تغيرات مختلفة من خلال القوانين و التشريعات التي نظمت الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، بداية بالقانون رقم: 63-277 إلى غاية الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ولكن هذه القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة لها مميزات خاصة بها. فأول تشريع صدر بعد الاستقلال قانون رقم: 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي وجّه بصفة أساسية لرؤوس أموال الأجنبية مع منحها الحرية في الاستثمار، و حرية التنقل والمساواة أمام القانون.

إلا أن بعد انقلاب 19 جوان 1965، ونظرا لموجة التأميمات التي صاحبت القانون رقم: 63-277 التي سببت إخفاقه و دخول الجزائر إلى مرحلة تميّزت بالاهتمام ببناء اقتصاد اشتراكي. صدر أمر رقم: 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 الذي سمح للقطاع الخاص بالتدخل في مجالات محددة في الاقتصاد، و أولى الأهمية لرؤوس الأموال المحلية أولا و بصفة احتياطية لرؤوس الأموال الأجنبية. لكن هذه العدائية تلاشت نوعا ما في بداية الثمانينات و تحولت إلى تحفظ من الاستثمار الأجنبي بصدور قانون رقم: 82- 13[1] المؤرخ في 28 أوت 1982 الذي لم يسمح للاستثمار الأجنبي بأن يكون له موقع في السوق إلا تحت إطار قانوني واحد هو الشركة المختلطة الاقتصاد، بالاشتراك

مع شركة أو شركات عمومية وطنية، مما يفسّر تخوّف الدولة من الاستثمار الأجنبي حيث كانت تعتبره شكلا متطورا للاستعمار[2].

---

(1)- المعدل والمتمم بالقانون رقم86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986.

(2)- محمد بلقاسم حسن بهلول: الاستثمار وإشكاله التوازن الجهوي(مثال الجزائر) المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر 1990، ص 07.

لكن في أواخر الثمانينات، ومع انهيار أسعار البترول الذي ولّد أزمة اقتصادية في الدول المصدرة له من جهة، وندرة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر بسبب عدم ملاءمة المناخ القانوني

للاستثمار من جهة أخرى، جعل المشرع الجزائري يغيّر من نظرته إلى الاستثمار الأجنبي و دوره في التنمية الاقتصادية، لهذا تبنّت الجزائر سياسة الإصلاح الاقتصادي في بداية التسعينات و التي من بين أهم محاورها إصدار تشريعات خاصة بالاستثمار و تبني إجراءات لحمايته و تشجيعه و هذا ما تجسّد في الواقع بإصدار المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 الذي أقرّ مبدأ حرية الاستثمار المتبني من قبل قانون النقد و القرض مع منحه عدة امتيازات و ضمانات للاستثمار الأجنبي ليحل محله الأمر رقم: 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و تفعيله.

انفتاح الجزائر على الاستثمار الأجنبي :

بعد التذبذب الذي عرفته الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي و التحفظات التشريعية عليه. انفتحت على المستثمر الأجنبي و بذلك تكون قد تجاوزت مرحلة العدائية و التخوف منه، و أرست بذلك أسس جديدة خاصة بالاستثمار من خلال نظام تشريعي جديد.

هذه المرحلة تميزت بإصدار قانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي لم يكن في الحقيقة قانون استثمار و لكنه نظّم حركة رؤوس الأموال. و اعتبر في تلك الفترة الإطار القانوني المطبّق على الاستثمارات الممارسة في الجزائر من قبل غير المقيمين. و بإصدار هذا القانون تم إلغاء التشريعات السابقة المتعلقة بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط بموجب المادة 214 منه التي تقضي بإلغاء كل النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة له، و هكذا تم رفع كل القيود التي كانت موضوعة من قبل القوانين الوطنية والمتعلقة بتحديد مجال تدخل الرأس مال الأجنبي حيث ألغيت نسبة49/51 [1] بهذا الإجراء

(1) Rabah Bettahar : Le partenariat et la relance des investissemants، édition Bettahar، Alger، 1992، p. 52

التشريعي تكون الجزائر قد خطت خطوة معتبرة في مجال الاستثمار يمكن اعتبارها كحافز لجلب الرأسمال الأجنبي.

ثم صدر تشريع خاص بالاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار[1] الذي كان يهدف إلى تدارك النقائص السابقة، و رفع القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من أجل تشجيع تدفق

رؤوس الأموال الأجنبية، حيث جعل الاستثمارات المباشرة تخضع لأنظمة مختلفة تبعا لمناطق تموقعها.

و من بين المبادئ التي جاء بها هذا المرسوم التشريعي مبدأ عدم التمييز بين الوطنيين و الأجانب (المادة الأولى).

- مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل مجالات النشاط الاقتصادي الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات ما عدا الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية المخصّصة صراحة و بموجب القانون للدولة أو لأحد فروعها أو لشخص معنوي معيّن صراحة (المادتين: الأولى و الثانية).

- مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات (المادة41).

- مبدأ عدم اللجوء لنزع الملكية، و يترتب على هذا الإجراء تعويض عادل و منصف (المادة40).

و من أجل تدعيم النظام القانوني الخاص بالاستثمار لاسيما الأجنبي منه لفتح السوق الجزائرية قامت الدولة بإصدار قانون آخر يتمثل في الأمر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي يعتبر أكثر ملاءمة للاستثمار حيث أنه وضع من أجل مساعدة المستثمر و إزالة العراقيل التي تعيقه من خلال الأجهزة الجديدة التي أنشأها (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار)، و كذلك من خلال الشباك الوحيد اللامركزي الذي يقوم بمهمة تسهيل و تبسيط إجراءات الاستثمار، و كذلك من خلال منح حوافز ومنافع جبائية و أمن قانوني لكسب ثقة المستثمرين الأجانب.

إذن من خلال هذه القوانين و التشريعات التي سنتها الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، فهي بذلك تسعى لتنفتح على الخارج لجلب الرأسمال الأجنبي و استثماره

---

(1) - الجريدة الرسمية عدد64، سنة 1993.

داخل الوطن، و هنا يمكن القول أن الجزائر خطت خطوة جبّارة بالمقارنة مع المراحل السابقة التي تميزت بالانغلاق.

مبادئ الاستثمار المعتمدة في التشريع الجزائري:

لقد تبنّى المشرع الجزائري عدّة مبادئ مستمدة من القانون الدولي و كرسّها في القانون الداخلي لجعلها متماشية مع أحكام و مبادئ التشريع الدولي. و أدخل تعديلات على مجمل القوانين الاقتصادية عن طريق تحرير التجارة الخارجية و رفع الاحتكار، و العمل بجدّيه لرفع مخاوف المستثمر الأجنبي. لأن هذا الأخير قبل الإقدام على إنجاز استثماره يهتم بداية بالنظام القانوني للبلد المضيف أين سيتم استثماره، باعتباره من بيئة قانونية مختلفة لدول غالبا ما تكون متطورة و قوانينها متحررة تجاه الاستثمارات، خاصة إذا كان قد رسم لمشروع استثماره إستراتيجية طويلة.

وسوف نتناول هذه المبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار الأجنبي و كيّف عليها مجمل التشريعات.

(1)- مبدأ حرية الاستثمار و حرية تنقل رؤوس الأموال:

لقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في القانون الجزائري من خلال قانون رقم: 90- 10 المتعلق بالنقض و القرض، كما حاول المشرع من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم:93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أن يستدرك نقص النصوص السابقة بإلغاء نسبة مشاركة الرأس مال لأجنبي المحددة ب: 49%، و ذلك بتكريسه لمبدأ حرية الاستثمار في مادته الثالثة، حيث كان يهدف إلى إزاحة القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي ووضع تحفيزات لتشجيعه، و سمح له بالتدخل في كافة القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، لكن الملاحظ أن هناك نوعين من النشاط لا يخضعان لأحكامه و هما نشاط البحث و التنقيب في قطاع المحروقات و النشاط في ميدان الأبحاث المنجمية.[1]

و يعتبر تبني مبدأ حرية الاستثمار في الأمر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،

(1) – محمد يوسفي : مضمون و أهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم: 93-12 _ مجلة إدارة ، عدد 2 سنة 1999 ، ص 56 – 57.

معدلا و مكملا لما تم النص عليه من خلال القوانين السابقة حيث وسع مجال تدخل الرأسمال الخاص، فهو يثير اهتمام المستثمرين الأجانب نظرا لملاءمته و تكيّفه مع مبادئ و أحكام القانون الدولي و يعبّر عن إرادة الدولة في امتلاك وسيلة قانونية فعّالة قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، و قد حذت الجزائر في ذلك حذو جارتيها المغرب و تونس.[1]

و نجد أن هذا المبدأ مكرّس في دستور 1996 و بالأخص في مادته 37 التي تقرّ حرية التجارة و الصناعة حيث جاء فيها "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون". و إن

كان هذا النص غير مباشر في ما يخصّ تشجيع الاستثمار إلا أنه يحمل أبعادا واضحة بالنسبة للتوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، و المؤسسة على حرية الصناعة و التجارة و الاستثمار و تشجيع كل المبادرات الفردية و الجماعية في شتى الميادين و في مختلف المجالات و هذا من شأنه أن يؤدي إلى الاستثمار فيها بكل حرية. (2)

و يعتبر تحرير نقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي، و أيضا من الضمانات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة. و الجزائر أقرّت هذا المبدأ بالأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تنص المادة 31 من الأمر السالف الذكر على أن تستفيد الاستثمارات من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، و كذا تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و لو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر في البداية. (3)

و يتم التحويل بعملة صعبة حرة التحويل، مسعّرة رسميا من طرف بنك الجزائر آخذا بذلك ما تتضمنه الاتفاقيات الثنائية.

---

(1)- محمد يوسفي : نفس المرجع ص 57 .

(2)- م، بودهان : الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000 ، ص 17 .

(3)- الجريدة الرسمية رقم: 47 لسنة 2001 .

مبدأ معاملة الاستثمار:

إن الأصول المستقرة في القانون الدولي أن تلتزم الدولة في معاملتها مع الأجانب احترام مبدأ المساواة، و عدم التمييز. (1)

ذلك أن العرف الدولي أنشأ مبدأ عاما إلزاميا يتعلق بكفالة حد أدنى للمعاملة العادلة و المنصفة، و يتم رفع هذا الحد الأدنى للمعاملة عن طريق الاتفاقيات الدولية. و لقد نصّت أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات على مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة ، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في فقرتها الأولى على: " تتمتع كل الاستثمارات المباشرة الأجنبية أو غير

المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة منصفة و عادلة ". (2)

و يعتبر هذا النوع من المعاملة تجسيدا لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب المكرس على مستوى القانون الداخلي حيث تنص المادة 2/14 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أن : " يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية" .

---

(1)- هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت بدون

سنة، ص 52.

(2)- كما جاء في نص المادة الثالثة من لاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا بأن " يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين ، طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه و منطقته البحرية ، معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني و شركات الطرف الآخر " ، كذلك نجد المادة الثالثة / فقرة 2 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا ، تنص على أن " يضمن كل طرف متعاقدة على إقليمه معادلة عادلة و منصفة للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر " ، و نصت المادة الرابعة / فقرة أولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر و إسبانيا على أن يضمن كل طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة و منصفة حيال الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الآخر " و كذلك نصت المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الجزائر و قطر على أن " يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة و منصفة ، على إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر " ، و فيما يخص الاتفاق المبرم مع اليونان نجد أنه نص في مادته الثانية / 2 على أن " تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بمعاملة عادلة و منصفة " ، و الاتفاق المبرم بين جنوب إفريقيا نص في مادته الثالثة على أن " تستفيد استثمارات و عائدات مستثمري كل طرف متعاقد ، في كل وقت ، من معادلة عادلة و منصفة " .

و هذا يعني أن تعامل الجزائر المستثمرين الأجانب معاملة عادلة و منصفة مع تطبيق معاملة أكثر أفضلية بموجب المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص المستثمرين الذين أبرمت دوّلهم الأصلية اتفاقيات تشجيع الاستثمار مع الجزائر.

و يتجلّى لنا من خلال ما سبق مطابقة القانون الجزائري مع القانون الدولي ، فيما يخص المبادئ التي تبنّاها المشرع الجزائري سواء على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمارات ، فيما يخص معاملة هذه الأخيرة، و هذا في حدّ ذاته ضمان يمنح للاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع تدفقها إلى الجزائر.

الامتيازات و الضمانات الممنوحة
للاستثمار الأجنبي
في الجزائر

منذ أن قرّرت الجزائر تحسين مناخ الاستثمار و فتح الاقتصاد للمنافسة الأجنبية. قامت السلطات العمومية بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات و الامتيازات و التسهيلات قصد تحفيز و طمأنة المستثمرين الأجانب و تمكينهم من تغطية المخاطر المحتملة في هذا البلد، فكان ذلك من خلال مستويين رسميين : مستوى التصريحات السياسية من المسؤولين على أعلى المستويات . و المستوى التشريعي . فمن خلال المستوى السياسي نجد أن المسؤولين الجزائريين من أعلى الهرم السلطوي قد طمأنوا بالتصريحات المستثمرين الأجانب و تعهّدوا بحماية استثماراتهم و توفير الشفافية و تذليل المعوقات التي تعترض تدفق رؤوس الأموال نحو الجزائر.

و سياسة تشجيع و حماية الاستثمار لا تقتصر فقط على مستوى التصريحات بل يجب أن تتعداها بمستوى آخر أكثر أهمية ألا و هو المستوى التشريعي عن طريق التشريعات الداخلية، ضمن قانون الاستثمار، ليمتد كذلك إلى مستوى القانون الدولي، ذلك أن الدولة لتعزيز سياستها التشجيعية و الحمائية تسعى لإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع شركائها الاقتصاديين.

و تتعلق هذه السياسة بمنح حوافز مالية و جبائية و ضريبية، و امتيازات متنوعة (مبحث أول) و توفير مناخ ملائم للاستثمار عن طريق حمايته من المخاطر غير التجارية (مبحث ثاني)، كما أنه بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية و المتمثلة في مبدأ الحرية و المعاملة، و الضمانات المالية، و ضمان الاستثمارات من مختلف المخاطر، أقرّ المشرع ضمانات إجرائية مهمّة تتمثل في إخضاع المنازعات المرتبطة بالاستثمارات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيّفة لاستثماره إلى قواعد التحكيم الدولي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: حوافز الاستثمار.

إن التشريع الجديد الخاص بالاستثمار يتضمن عدّة أحكام موجّهة أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال سواء كانت وطنية أو أجنبية عن طريق منح عدة مزايا للاستثمارات، غير أن هذا لا يعني عدم وجود تحفيزات للاستثمار الأجنبي من خلال القواعد العامة.

و من أجل تسهيل مشاريع المستثمرين الأجانب تم إنشاء مناطق حرة، إذ تعد هذه الأخيرة وسيلة للغاية الموجودة من خلال تشجيع الاستثمار.

المطلب الأول: مزايا الاستثمار.

من خلال استقرائنا لنص قانون الاستثمار الجديد المتمثل في الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 نجد أنه منح عدة مزايا للاستثمار و ذلك في مواده من 09 إلى 13 بعد أن أخضعها لمجموعة من الشروط. منها ما هو متعلق بطبيعة النشاط الممارس، التي حصرها المشرع في مجموعة النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز و/ أو الرخصة. أو كانت متعلقة باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. و أيضا إذا كان الاستثمار يشمل المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية. أو إذا كان يهدف الاستثمار إلى استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و هكذا يستفيد من الامتيازات المستثمرين الذين يقومون بإنشاء مؤسسات جديدة، أو يقومون بتوسيع قدرات مؤسسة مستثمرة قديمة أو يقومون بتجديد و إعادة هيكلة مؤسساتهم، أو يقومون بالمساهمة في مؤسسات عمومية معروضة للخوصصة الكلية أو الجزئية.

الفرع الأول: تحديد المزايا.

لقد ميّز المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد [1] بين نوعان

---

(1) – الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 2001

من الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، منها ما هو متعلق بالنظام العام و منها ما هو متعلق بالنظام الخاص.

1- مزايا النظام العام:

تتم الاستفادة من هذه المزايا عند إنجاز الاستثمار، و لم يحدد القانون الجديد مدة الاستفادة من هذه المزايا بخلاف المرسوم التشريعي رقم: 93-12 السابق، الذي حددها بثلاث (03) سنوات.

و قد نصت المادة التاسعة(09) من الأمر 01-03 على أن تتم الاستفادة من مزايا النظام العام زيادة على الحوافز و الإعفاءات الضريبية الممنوحة بمقتضى القانون العام المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و كذا في قوانين المالية، و يمكن ذكر بعض هذه الإعفاءات كما يلي:

- الإعفاءات الضريبية على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات للنشاطات ذات الأولوية في إطار المخططات الإنمائية، و ترفع مدة الإعفاء إلى خمس(5) سنوات من تاريخ دخولها حيّز النشاط، عندما تمارس النشاطات في مناطق مطلوب ترقيتها (المادة 13 ق. الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للنشاطات المعلن عن أولويتها ابتداء من تاريخ دخولها حيّز النشاط، و ترفع مدة الإعفاء إلى خمس (5) سنوات إذا تمت في مناطق تتطلب تنمية خاصة.

- كما يكون للأرباح أثناء سنة الإنجاز المالية للاستثمارات العقارية و غير العقارية الحق في نسبة مخفّضة من الضريبة المفروضة على أرباح الشركات (حسب المادة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم:92-270 المؤرخ في 06 يوليو 1992 الذي يحدد قائمة الاستثمارات العقارية و غير العقارية التي تخوّل الحق في نسبة الضريبة المخفضة على الأرباح المعاد استثمارها[1].

كما نصت المادة 83 من قانون المالية لسنة 1993 على أنه يمكن للدولة في إطار عمليات

---

(1)- م. بودهان : نفس المرجع ص 139 .

الاستثمارات منح امتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق مدا خيل بالعملة الصعبة في شكل رؤوس أموال نقدية أو عينية، و تمنح الامتيازات بناء على اتفاقية تبرم بين الدولة و المستثمر مصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[1].

- الإعفاء من الرسوم الجمركية للسلع المستوردة و التي تمثل حصص عينية في رأسمال الاستثمارات. (المادة 2/123 قانون المالية 1994).

- الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الأشغال العقارية و الخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و بالمياه و الغاز و لكهرباء. (المادة09 قانون المالية 2001).

و من جهة أخرى تستفيد الاستثمارات من إعفاءات النظام العام المنصوص عليها في قانون الاستثمار التي تتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض للعقارات في إطار الاستثمارات المعنية.

2- مزايا النظام الاستثنائي:

تضمّن قانون الاستثمار مزايا خاصة تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة[2]، و تكون هذه الاستفادة من المزايا على مرحلتين: مرحلة إنجاز الاستثمار و مرحلة استغلاله.

1- مرحلة إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض للعقارات المقتناة في إطار الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة قيمتها 2 % (اثنان في الألف)، و تكون ثابتة، عند تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس مال الشركات.

---

(1)- م. بودهان : نفس المرجع ص142 .

(2)- المادة 10 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- تكفّل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على السلع و الخدمات المستوردة أو المحلية التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، إذا كانت موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.
- تطبيق نسبة مخفضة من الحقوق الجمركية على السلع لمستوردة الموجهة خصيصا للاستثمار.

2- مرحلة الاستغلال: تتم الاستفادة من المزايا في هذه المرحلة لمدة(10) سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المقتناة في إطار الاستثمار.
- و قد تمنح مزايا إضافية تهدف إلى تحسين أو تسهيل الاستثمار من شأنها تأجيل عجز المؤسسة المستثمرة.

لكن المزايا الجبائية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي قد تفقد كل قيمتها إذا فرضت على المستثمر ضرائب في بلده الأصلي(البلد المصدر لرؤوس الأموال)، ذلك أن البلد المستقبل للاستثمارات يمكنه الإكثار بصورة انفرادية و الإفراط في منح الإعفاءات الضريبية، لكن إذا لم يتم التنسيق بين التدابير التي تتخذها البلدان المصدرة لرؤوس الأموال فإن العراقيل الجبائية تبقى قائمة و تؤدي إلى إرهاق كاهل المستثمرين(1). لهذا تسعى الدول إلى إبرام اتفاقيات مع شركائها الاقتصاديين من أجل تجنّب الازدواج الضريبي، تطبق أحكامها على الأشخاص المقيمين في الدول المتعاقدة و تشمل الضرائب على الدخل الإجمالي، و الضرائب على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي و أية ضرائب مشابهة.

- محمد يوسفي : المرجع السابق، ص 68 .

المبحث الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي.

تسعى الجزائر من خلال تشريعها الداخلي و من خلال الاتفاقيات الدولية سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف إلى الحرص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية و حمايتها، كما تهدف في مجملها إلى ضمان الاستثمار و رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة. و حماية الاستثمار الأجنبي، تتطلب الحماية الموضوعية للاستثمار من المخاطر غير التجارية بالدرجة الأولى.

المطلب الأول: حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية.

الاستثمار الأجنبي عندما يتم اعتماده على إقليم الدولة المستقبلة له يستفيد من حماية و أمن توفره له قوانين الدولة(1).

و يعتبر موضوع حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية من المواضيع التقليدية التي تعمّق في دراستها و تحليل عواقبها الباحثون و المتخصصون خاصة بعد التأميمات التي شرعت الدول النامية في القيام بها بهدف بسط سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

و تقضي قاعدة حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية نوعين من الحماية الأولى تتمثل في الوقاية من المخاطر. و الثانية تتمثل في العلاج إذا ما حصل الخطر أو أي ضرر للاستثمار الأجنبي، فيجب تعويضه.

1- المخاطر التي يتوجب الوقاية منها:

إن من حق المستثمر الأجنبي إن يطمئن إلى المناخ السياسي و القانوني في الدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها، فمهما توافر للمستثمر التسهيلات الأساسية في البلد المضيف لاستثماره، و مهما كانت الإعفاءات الضريبية و غيرها من الامتيازات فهو يضلّ متردّدا من الاستثمار فيه مادام شبح الخوف من المخاطر غير التجارية مازال قائما.

(1) Dominique carreau : investissement , Repertoir de droit international , tome 2 , en cyclopedie juridique DALLOZ , publication 1999. p19 .

فغالبية المستثمرين الأجانب يربطون قراراتهم الاستثمارية في أي دولة من العالم بالمخاطر المرتبطة بالتجارة و الاستثمار خاصة منها المخاطر السياسية، الحالة المالية، القدرات الاقتصادية و المناخ الاقتصادي لكل دولة.

لقد أدركت الجزائر هذه الحقيقة فحاولت بعدة وسائل أن تصلح مناخها الاستثماري بما يتماشى و الاتفاقيات الدولية المعدة لضمان الاستثمار الأجنبي.

و من بين تلك المخاطر التي يكون للدولة دخل فيها ما يلي:

أ- عدم الاستقرار التشريعي.

إن شرط الاستقرار التشريعي ينطوي على تعهد صريح بأن أيّ تعديل على مستوى القانون الواجب التطبيق لا ينتج أي أثر مهما كانت طبيعته.

و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أزال هذا الخطر المتمثل في عدم استقرار التشريع من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير لاستثمار بقولها: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". فهذه المادة تحمي المستثمر من التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار.

و لقد ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يخص المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة حسب نص المادة 29 من الأمر:01-03، ذلك أن هذا الأمر قد ألغى صراحة المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار(المادة35)، لكنه أقرّ بأن يحتفظ المستثمر الأجنبي بالمزايا التي منحت له في ظل المرسوم التشريعي السابق إلى غاية إنهاء مدة الاستفادة من هذه المزايا باعتبار أنها حقوق مكتسبة.

فالاستقرار التشريعي يعتبر شرطا ضروريا لتشجيع الاستثمار الأجنبي و جلبه.

ب- لجوء الدولة إلى نزع الملكية.

لقد كرّس المشرع الجزائري حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية حيث نصت المادة 20 من دستور 1996 على أنه: لا يتم نزع الملكية إلاّ في إطار القانون، و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف ". و في هذا الاتجاه نجد أن الأمر رقم 01-03 في مادته 16 تنص على أنه: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف ".

و نزع الملكية بجميع صورها من تأميم و مصادرة و حجز لا يمكن أن تتم إلا في إطار القانون، يعني لما تكون هناك ضرورة ملحة للدولة سواء بالنسبة للمواطنين المقيمين أو غير المقيمين و المتمثلة في المنفعة العامة للدولة.

لكن حق الدولة في نزع الملكية ترد عليه قيود، حيث استقر العرف الدولي على إقرار حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي بوصفه إجراء يدخل في اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة، وعلى الدول الأخرى أن تحترم قراراتها بشأن نزع ملكية المال الأجنبي، لكن يجب على الدولة التي صدرت عنها إجراءات نزع الملكية أن تلتزم دائما بالقيود التي يفرضها العرف الدولي. و هي القيود التي تدخل فيما يعرف بالحد الأدنى لحقوق الأجانب، إذ تكون بالتزامها هذا قد احترمت الحد

الأدنى للحماية الدولية الموضوعية للمال الأجنبي[1]. هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال تسعى إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال حتى توفّر حماية كافية لها، وتكون بهذا قد رفعت من الحد الأدنى للحماية الموضوعية للمال الأجنبي عن طريق التعهد باحترام لكل التزاماتها، بدءا بالالتزام بمبدأ المساواة و عدم التمييز إلى الالتزام بأداء التعويض العادل و المنصف.

جـ- المخاطر الناتجة عن تحويل العملة:

من بين المخاطر الصالحة للضمان تحويل العملة، حيث نجد في هذا الإطار أن الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، و كذا الاتفاقية العربية المنشئة لمؤسسة ضمان الاستثمار، قد أكّدت على هذا الموضوع لأنه يعبّر عن مخاوف المستثمر الأجنبي. و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أدرك هذا التخوّف و عمل على إزالته من خلال نص المادة 31 من الأمر:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي جاء فيها: " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه. كما يشمل الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر كما كان في البداية ".

2- تقدير التعويض.

إن الالتزام بأداء التعويض يفرضه الحد الأدنى لحقوق الأجانب المقرر بمقتضى العرف الدولي، إذ يعتبر حقّا للمستثمر الأجنبي الذي قد يحلّ به ضرر من الأضرار الواجبة التعويض.

و لقد اعترف القانون الجزائري بحق التعويض من خلال الدستور و القوانين المتعلقة بالاستثمار، و بذلك يكون التشريع الجزائري مطابقا لأحكام القانون الدولي الذي يركّز على التعويض العادل و المنصف.

المبحث الثالث: تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات.

---

(1) هشام علي صلدق : المرجع السباق، ص33 .

إن تسوية ا لمنازعات التي قد تحدث بين المستثمر الأجنبي و سلطات البلد المضيف تشكّل مصدر قلق دائم للمستثمرين الأجانب الذين لا يقبلون بسهولة، بل يرفضون الالتجاء إلى القضاء المحلي، لعدم توفّر الشروط اللازمة لذلك كالاختصاص، الاستقلالية و النزاهة[1].

هذا من بين الأسباب التي أدّت ببعض الدول النامية إلى تبنّي سياسة الانفتاح بغرض جذب رؤوس الأموال الأجنبية. و كذلك نجد أن المشرع الجزائري حذا حذو هذه الدول، حيث منح قانون الاستثمار المتمثل في الأمر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمانا

(1) Dominique carreau : op. cit ، p 20.

قضائيا يتمثّل في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بموجب قواعد التحكيم الدولي، و هذا ما نصّت عليه المادة 17.[1]

لكن قانون الاستثمار وحده غير كافي و لا يحقق الهدف إذا لم تصاحبه قوانين أخرى حيث تمت معالجة موضوع فضّ المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و سلطات البلد المضيف ضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم:93-09.[2] المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يتضمن بابا خاصا بأحكام التحكيم التجاري الدولي، بعد ما كانت الجزائر لا تعترف بهذا النوع من التحكيم في تشريعاتها السابقة. كما أبرمت الجزائر أيضا عدة اتفاقيات ثنائية تتعلق بالاستثمار، قضت كلها بإمكانية إخضاع النزاع للتحكيم التجاري الدولي، و الذي يكون بأحد الطرق التالية:

المطلب الأول: اللجوء إلى التحكيم الخاص.

يلجأ إلى هذا النوع من التحكيم بعد أن تستوفى كل الإجراءات، يعني بعد فشل حلها بالتراضي خلل مدة أقصاها ستة(6) أشهر من تاريخ التبليغ عنها من أحد الأطراف حسب ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر. لقد أوضح قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بأحكام المرسوم التشريعي رقم:93-09، كيفية تشكيل المحكمة التحكيمية، حيث نصت المادة 458 مكرر2 على أنه: "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي، تعيين المحكّم أو المحكّمين و تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم "، ذلك أن اتفاقية الأطراف هي التي تحدد بكل حرية طريقة تشكيل المحكمة التحكيمية، مما يعني أن القانون

الجزائري قد منح الأولوية لاتفاقية التحكيم أي أنه اعترف بحرية الأطراف في تشكيل المحكمة التحكيمية و تعيين المحكّمين.

(1)- تنص المادة 17 على أنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و لدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة لجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص.

(2)- المؤرخ في 25 أبريل1993 يعدل و يتمم الأمر رقم:66-154 المؤرخ في08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد27 لسنة 1993.

كما نجد أن المشرّع مكّن الأطراف من حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع الذي ينشأ بمناسبة الاستثمار والذي ليس بالضرورة أن يكون القانون الوطني للدولة المضّيفة، بل قد يترك لأحكام الاتفاق الخاص أو لأحكام الاتفاقية الدولية.

المطلب الثاني: اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

بالرغم من المزايا التي يمنحها التحكيم الخاص لأطراف النزاع و خاصة المستثمرين الأجانب في أنه يسهل عملية التسوية و إيجاد الحلول السريعة للمنازعات. إلاّ أنه لا يخلو من بعض الصعوبات التي يطرحها الممارسون من بينها تلك المتعلقة بتأسيس المؤسسة التحكيمية عندما لا تحدّد الشروط التحكيمية بدقّة كيفية تعيين الأعضاء المحكّمين و رئيس الهيئة التحكيمية. فكثيرا ما تترك هذه الأمور لوقت لاحق حتى نشوء النزاع مما قد يعطل حله. و أيضا تبدو الصعوبة في أن الأعضاء المحكّمين هم معيّنين من قبل الأطراف المتنازعة مما قد يصعّب في الفصل في النزاع المرتبط بالاستثمار. و تفاديا لهذه الصعوبات، و من أجل منح المستثمرين الأجانب ضمانات أكثر، قام البنك الدولي للإنشاء و التعمير بإعداد اتفاقية واشنطن سنة1965، بموجبها تم تأسيس المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، حيث وضعت هذه الاتفاقية نظام تحكيم دولي يمنح للمستثمرين الأجانب في الدولة المضيفة أفضل ضمانات النزاهة و الحياد.[1]

كما يعد اللجوء إلى هذا المركز الدولي ضمانا للمستثمر الأجنبي حتى لا تتملص الدولة من تنفيذ الحكم التحكيمي.(2)

و لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن و صادقت عليها بموجب الأمر رقم: 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1995 (3). و هذا يعد في حدّ ذاته ضمانا للمستثمرين الأجانب. و لمسنا ذلك من خلال بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى، على اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بعد إمضائها على اتفاقية واشنطن.

(1) p. FOUCHARD ،E. GAILAND، B. GALDMAN: trait de l'arbitrage commercial international ، Delta، liban ، 1996.p 168.

(2)- Dominique carreau : op cit ، p 20

(3)- الجريدة الرسمية عدد 07، سنة 1995.

الخـاتمـة:

بذلك تكون الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا بعد تحوّلها من نظام سياسي منغلق إلى آخر منفتح على العالم الخارجي لما تبنّت نظام اقتصاد السوق، الذي دفع بها إلى تبنّي منظومة تشريعية جديدة تمكّنها من جلب رؤوس الأموال الأجنبية و استثمارها في السوق الجزائرية. و من أجل ذلك الغرض قامت منذ العقد الأخير بتكييف قوانينها حسب ما يتطلبه نظام اقتصاد السوق المبني على المنافسة الحرة و حرية التجارة و حرية الاستثمار، المرتبطة أساسا بتوفير مجموعة من الضمانات و المزايا التي تسعى الجزائر لتوفيرها لتحفيز المستثمر الأجنبي و جلبه للسوق الجزائرية.

و فعلا خطت الجزائر خطوة كبيرة في توفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار الأجنبي، فأعدّت وسائل تشريعية لذلك الغرض التي شملت مجموعة كبيرة من الضمانات و الامتيازات التي سخّرتها الدولة لجلب المال الأجنبي و استثماره داخل الوطن. و بذاك تكون قد أزالت كل المخاوف التي تعيق الاستثمار في الجزائر.

لكن على أرض الواقع نجد أن بعض الاستثمارات الأجنبية ما تزال متحفظة نوعا ما على الدخول لأرض الجزائر، و هذا ربّما راجع إلى أن خطرا غير تجاريا لا يزال قائما ليس بالقدر الذي كان موجودا به في السنوات الماضية، و إنما ما يزال يؤثر على دخول المستثمر الأجنبي.

هذا الخطر الغير تجاري يتمثل في الوضع الأمني الذي لم يستقر بعد بصفة نهائية. بل يجب القول هنا أنه يجب المزيد من العمل لتوفير هذا الضمان الذي كثيرا ما يعتبره المستثمر الأجنبي أساسيا، و يأخذه في الحسبان و يدفعه إلى عدم الخوض في المغامرة.

قائمة المراجع

I – باللغة الوطنية :

– محمد بلقاسم حسن بهلول: لاستثمار و إشكالية التوازن الجهوي (مثل الجزائر) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
– م. بودهان : الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، لجزائر، سنة 2000.
– هشام علي صادق : لحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، بدون سنة .
– محمد يوسفي : مضمون و أهداف الأحكام الجديدة للمرسوم التشريعي رقم 93-12 مجلة إدارة، عدد 02 سنة 1999.

II – باللغة الأجنبية :

– Bettahar Rabah: le partenariat et la relance des investissements édition Bettahar ‹ Alger 1992.
- Dominique carreau : investissement‹ reprtoir de droit international‹ tome 2 encyclopedie juridique dalloz‹ publication 1999.
- Fouchard P. ‹ E. gailland‹ B. galdman : traité de l’arbitrage commercial international‹ delta‹ Liban ‹ 1996.

III – النصوص القانونية:

- دستور 1996
- أمر رقم:01-03 المؤرخ في 2001/08/20المتعلق بتطوير الاستثمار(ج.ر عدد 2001/47)
- أمر رقم:95-04 المؤرخ في 1995/01/21 لمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى. (ج.ر عدد 1995/07)
- أمر رقم:95-05 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات (ج.ر عدد 1995/07)
- المرسوم التشريعي رقم:93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار (ج.ر عدد 1993/64)

- **مراسيم رئاسية متضمنة إبرام اتفاقيات ثنائية:**
  - بين الجزائر و الاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي (ج.ر عدد 1991/46)
  - " و فرنسا (ج.ر عدد 1994/01)
  - " و رومانيا (ج.ر عدد 1994/69)
  - " و دولة قطر (ج.ر عدد 1997/43)